

ما الفرق الجوهرى بين قاعدي الاستنباط والاستقراء؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول نعلم ان من طرق استخراج القواعد الفقهية الاستنباط والاستقراء فما الفرق بالجوهر بينهما اذا كان المقصود هو تكوين القاعدة ما هو تكوين القاعدة فقد مثلا تستنبط القاعدة من تستخرج القاعدة من دليل - [00:00:00](#)

فمثلا قاعدة لا يؤخذ احد بجريبة غيره يقول الله جل وعلا ولا تزرواوازرة وزر اخرى هذا اذا كان المقصود هو استنباط القاعدة واستخراجها من الدليل فت تكون القاعدة من دليل ومن دليل خاص - [00:00:24](#)

مثلا وقد تكون القاعدة من ادلة قد تكون القاعدة من ادلة مثل ما تكونت قاعدة المشقة تجلب التيسير تكونت من ادلة كثيرة جميع الادلة التي جاءت في القرآن وجاءت في السنة - [00:00:53](#)

من ناحية نفي الحرج وكذلك من ناحية الادلة التفصيلية مثل قصر الصلاة ومثل الجمع وما الى ذلك ومثل الفطر في رمضان لمن له عذر في ذلك وهكذا فت تكونت قاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:01:11](#)

اما اذا كان المقصود يعني استنباط الفروع من الادلة استنباط الفروع من الادلة انه عندما يأتي الدليل دال على الامر ودال على النهي مثل اقيموا الصلاة تستنبط منه - [00:01:32](#)

وجوب الصلاة مثل ولا تقربوا الزنا تستنبطوا منه تحريم الزنا وهكذا وبالله التوفيق - [00:01:47](#)